الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة: ٥٩٥هـ- كتب المساقاة والشركة والشفعة

د. محمد راضي السنائي *

سلم البحث في ١٤٤٣/٤/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٥/١٠هـ

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بوضع جداول فقهية لما حوته كتب المساقاة ، والشركة، والشفعة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ويشتمل الكتاب الأول: كتاب المساقاة على بابين. الباب الأول: في حكم المساقاة ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها). الباب الثاني: في أحكام المساقاة. الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل الكتاب الثاني: كتاب الشركة على بابين. الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام. الباب الثاني: في أحكام الشركة. الكتاب الثالث: كتاب الشفعة ويشتمل على بابين: الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه. الباب الثاني: في أحكام الشفعة.

الكلمات المفتاحية: مساقاة، شركة، شفعة.

Abstract

Jurisprudential Tables of Controversial Issues in Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid
By Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. ٥٩٥ AH) -Book of Musaqa Sharekah Shufa

Prepared by: Dr. 'Muhmmad Radhi Alsenani
Assistant Professer at the Department of Jurisprudence at the Faculty of Shari'ah, Islamic University of Madinah

This research is concerned with setting tables for what was included in the books of Ijara, Ja`al, and Qarad from the book Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd the Grandson -:

The first book: The Leasing Book includes two chapters .

The first chapter: the ruling on leasing and its types, and the conditions for validity and corruption .

The second chapter: On knowing the provisions of the lease, in the obligations of the lease contract, and its requirements without an emergency occurrence, and the emergency provisions, which are knowledge of the obligations and the lack of security, knowledge of the necessity and absence of termination, and knowledge of the ruling of disagreement .

The second book: The Book of Scarification

* الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

The third book: The Book of Traps and it includes three chapters -:
Part I: In its place .
Chapter Two: In its terms .
Chapter Three: In its provisions .
Keywords leasing, earnings, loans, speculation, company

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: يعتبر كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ) من أهم وأبرز كتب الفقه المقارن، ولذا فقد اختارته الجامعة الإسلامية ومنذ أكثر من خمسين عاماً ليكون الكتاب المقرر لمقررات الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كلياتها المختلفة. ولا يزال هذا الكتاب النفيس أحد المراجع لمقررات الفقه في الجامعة الإسلامية بعد اعتماد الخطة الدراسية الجديدة، وتسهيلا لطلبة العلم عامة ولطلبة الجامعة الإسلامية خاصة وخدمة لهذا السفر الفقهي المهم فقد قام أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية مشكوراً مأجوراً بتبني مشروع علمي وبعدة بحوث مدعومة من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بعمل جداول فقهية لمسائل الكتاب؛ لتسهيل الاطلاع عليها وضبطها وحفظها، وقد سار في ترتيبها وفق ترتيب الأبواب والكتب في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فأنهى كتاب الطهارة من الحدث، وكتاب الصلاة، وكتاب أحكام الميت، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الأيمان، وكتاب النذور، وكتاب الضحايا، وكتاب الذبائح، وكتاب الصيد، وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وقد شارك فضيلة الدكتور عبداللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع البحثي المتميز وقام بعمل جداول فقهية لكتاب السلم وكتاب بيع الخيار وكتاب بيع المرابحة، وكتاب بيع العرايا، وكذلك شارك فضيلة الدكتور محمد بن عليثة الفزي الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا المشروع وقام بعمل جداول فقهية لكتاب الإجارة وكتاب الجعل وكتاب القراض.

وقد لاقى هذا المشروع الفقهي القبول من طلبة كلية الشريعة بالجامعة

الإسلامية، ولمست ذلك من خلال تدريسي لمقرر الفقه في المستوى السابع في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ولذا رغبت المشاركة بعمل جداول فقهية لما درسته من كتب هذا المرجع النفيس؛ رغبة في الإسهام في إتمام هذا المشروع البحثي المتميز، فقمت بوضع جداول فقهية لما حوته الكتب التالية: (كتب المساقاة والشركة، والشفعة) وقد سرت على نسق ما بدأه صاحب المشروع فضيلة الأستاذ الدكتور:ظاهر الظاهر والتزمت بمنهجه بالبحث. والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأن ينفع به طلبة العلم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

١-منزلة ابن رشد العلمية، فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين.

٢-البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، إذ هو كتاب مقررات مادة الفقه في الخطة القديمة، وأحد المراجع الرئيسية في الخطة الدراسية الجديدة، فتكون هذه خدمة جديدة للكتاب -غير مسبوقة- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٣-يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل الخلافية.

٤-يستكمل البحث بعض الجوانب في المسائل الفقهية؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل و أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٥-ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد .

٦-حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، والمتفق عليها.

٧-الإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاث كتب، وخاتمة.

المقدمة تتضمن الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأهدافه ودوافع اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: دراسة المؤلف وكتابه (بداية المجتهد) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد الحفيد.
المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
المطلب الثالث: الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
المطلب الرابع: منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
أما الكتب: فالكتاب الأول كتاب المساقاة. ويشتمل على بابين:
الباب الأول: في حكم المساقاة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها ووقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها، وفيه عشر مسائل:
المسألة الأولى: حكم المساقاة
المسألة الثانية: محل المساقاة
المسألة الثالثة: إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟
المسألة الرابعة: المساقاة في البقل
المسألة الخامسة: على من الجذاذ في المساقاة؟
المسألة السادسة: هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟
المسألة السابعة: هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟
المسألة الثامنة: الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)
المسألة التاسعة: الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)
المسألة العاشرة: هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)؟
الباب الثاني: في أحكام المساقاة، وفيه ست مسائل:
المسألة الأولى: المساقاة عقد لازم أم جائز؟
المسألة الثانية: هل يورث عقد المساقاة؟
المسألة الثالثة: هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟
المسألة الرابعة: هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصا أو ظالما؟
المسألة الخامسة: مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟
المسألة السادسة: إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

الكتاب الثاني: كتاب الشركة. ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام، وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟

المسألة الثانية: هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يختلف رءوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟

المسألة الرابعة: هل تجوز شركة المفاوضة؟

المسألة الخامسة: هل من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال؟

المسألة السادسة: هل تجوز شركة الأبدان

المسألة السابعة: هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعيتن والمكان؟

المسألة الثامنة: حكم شركة الوجوه.

الباب الثاني: في أحكام الشركة. لم يذكر المسائل المختلف فيها في هذا الباب.

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة. ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم وفي أركانه، وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

المسألة الثانية: هل تجب الشفعة في غيرا العقار؟

المسألة الثالثة: هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟

المسألة الرابعة: هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟

المسألة الخامسة: وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري

المسألة السادسة: إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا، وهو مخير؟

المسألة السابعة: إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع فيه بينهم؟

المسألة الثامنة: إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟

المسألة التاسعة: إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟

المسألة العاشرة: إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما

دون الثاني؟

المسألة الحادية عشر: إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع

المسألة الثانية عشر: هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟

المسألة الثالثة عشر: هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟

المسألة الرابعة عشر: الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟

المسألة الخامسة عشر: متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

الباب الثاني في أحكام الشفعة، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: هل يورث حق الشفعة؟

المسألة الثانية: عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟

المسألة الثالثة: إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟

المسألة الرابعة: اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج[1] الآتي:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف ﷺ في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، مع بيان الرواية التي عليها المذهب إذا ذكر المؤلف ﷺ أكثر من رواية للمذهب الواحد، وأثبت ما نسبه المؤلف ﷺ من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلى المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في كل المسائل التي لم يذكر له قول فيها. وإذا ذكر المؤلف ﷺ القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة ﷺ، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة ﷺ.

٢- إذا ذكر المؤلف ﷺ عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، ولم يشر إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة ولا أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى

([1]) وهو المنهج الذي رسمه صاحب المشروع، ينظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح لفضيلة د/ ظاهر بن فخري الظاهر ص٤ وما بعدها.

لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف ﷺ وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ من المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالبًا نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف ﷺ وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، قدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة -وهذا هو لب البحث- ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره - وهذا قليل -، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلا لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال؛ أقسِّمه إلى ثلاثة أقوال، وإذا كان على أربعة أقوال؛ أقسمه إلى أربعة أقوال.

٧- ما ذكره المؤلف ﷺ من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولا ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره

بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد ﷺ نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بكلام المؤلف في توجيه الخلاف .

٨- المؤلف ﷺ أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولا مستقلا.

٩- وضعت رموزًا مختصرة بين معقوفتين هكذا [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رقَّمت مسائل البحث ترقيما تسلسلياً.

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار للطحاوي	تخ	البخاري في التأريخ	أش	الأحكا
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نيل الأوطار	زن	الأموا
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبغوي	قا	الأموا
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك	بز	مسند
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرك للحاكم	عوا	مستخر
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي	إت	إتحاف
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طيا	مسند الطيالسي	خط	تاريخ
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد	شا	مسند الشافعي	ته	تهذيب
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	أحمد بن هانئ	من	المنتقى
طب	المعجم الكبير	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن	تحق	التحقيق
ص	سنن سعيد بن	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد	مرا	المرا
تم	التمهيد لابن	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي	جمع	جمع

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن رشد[٢] ﷺ

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهًا، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من مشائخه: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن تلامذته: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك ﷺ آثارًا علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، مطبوع، و"الكليات" في الطب، مطبوع، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، مطبوع و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية" مطبوع، وغير ذلك من الكتب

---

(٢) انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦)، وليعلم أن الجهد المبذول في ترجمة ابن رشد، والمباحث بعده المتعلقة بكتاب بداية المجتهد حتى نهاية مبحث منهج ومصطلحات ابن رشد في بداية المجتهد التي جاءت تمهيدًا لهذا العمل إنما هو لفضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر بن فخري الظاهر، الأستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث أذن لي مشكوراً بمشاركته في إتمام هذا العمل(ينظر: الجداول الفقهية لكتاب النكاح)، وتوحيداً للعمل فإني تعمدت إيراده كما صنعه فضيلة الأستاذ الدكتور: ظاهر الظاهر، متابعة له واقتناعًا بما توصل إليه من نتائج لا مزيد لي عليها. وجهدي المتواضع ينحصر في وضع جداول فقهية لكتاب السلم فما بعده، إتمامًا وإكمالاً للجداول الفقهية في المسائل الخلافية، في كتب السلم وبيوع الخيار والمرابحة والعرية، التي تشرفت بتدريسها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية والتي هي صلب البحث .

العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفاً.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

– قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

– وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وفضلا".

– وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

المطلب الثاني

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٣]

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد ﷺ، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي ﷺ: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد ﷺ عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (٧٠٤/١) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عامًا أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

---

(٣) انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧)، ومقدمة تحقيق كتاب بداية المجتهد للأستاذ الدكتور: عبدالله الزاحم (٦/١).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدمًا ملموسًا في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد ﷺ ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد –رحم الله الجميع–.

المطلب الثالث

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولا: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

١– الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢– طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانيًا: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

١– تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.

٢– شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له

إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولا وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تطبع على صيغة كتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفين [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

ثالثًا: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب .

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧- (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من

أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويد روغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ – (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩– (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠– (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

١١– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢– (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤– الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥– (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦– (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية

بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).
١٧- (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.
١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.
١٩- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٠- بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠ه.
٢١- (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.
٢٢- الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.
٢٣- تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد ﷺ، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد ﷺ، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع

المسألة. هذا فضلا أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تمامًا؛ حيث إنني أقسم الجدول -أفقيًا- على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحيًا أزيد، وأقسم الجدول -طوليًا- إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص:٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول أفقيًا إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده -بعد الاطلاع عليه- يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفًا.

٢- منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣- تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤- تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١- طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢- طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣- طبعة بتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء).

٤- طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥- طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).
٦- طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).
٧- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادسًا: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي ﷾ في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يمل منه. وقد طبع مؤخرًا في (١٦) مجلدًا في دار ابن حزم، بعنوان: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، بعناية وتعليق الدكتورة: كاملة الكواري .
٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ.د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ.د.عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ.د.محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ.د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:
١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة الفرنسية، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.
٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة الألمانية، على يد أحد المستشرقين الألمان.
٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامنًا: إحصاءات في كتاب بداية المجتهد:

١- عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها

من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

– أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف مسألة في الكتاب.

– تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي ثلاثة الآف وأربعمائة (٣٤٠٠) مسألة.

٢– عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) بابًا، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلا، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلا (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحًا أو تلميحًا (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثًا سواء ذكرها تصريحًا أو تلميحًا، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣– الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

– حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.

– وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد ﷺ في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١– صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف ﷺ في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق

الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافًا، لا يُعلم اختلافًا، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا.

٢- صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف ﷺ الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جدًا، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من

أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل بـه أحد،، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سببًا معقولا، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشرًا: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد ﷺ بذكر اسمه:

الكتب التي نقل منها المؤلف ﷺ كثيرة جدًا، إلا أنَّه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

المطلب الرابع

منهج ابن رشد ومصطلحاته في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد ﷺ على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئًا من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه ﷺ في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولا: منهجه ﷺ مما ذكره في طيات كتابه:

١- سبب تأليف الكتاب نص عليه ﷺ بقوله: (فإنَّ غرضي في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء

الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد).

٢- جمع ﷺ في كتابه مشهورات المسائل فقط، وبين ﷺ ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

- (فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب).
- (ليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).
- (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).
- (ليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).
- (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريبًا من المنطوق بهـ).
- (ونحن إنما قصدنا من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).
- (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما قصدنا).
- (كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).
- (إذ كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).
- (وفروع هذا الباب كثيرة وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب).
- (إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنمَّا هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).
- (إذ كان غرضنا على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).

٣- يقدم جانب الاتفاق في المسألة المختلف فيها، فيقول عن اول إيراد المسألة:

(اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماعا.

٤- ذكر ﷺ اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد).

٥- من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (سبب الخلاف) في المسألة، بل تفرد الكتاب في عصره بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.

٦- يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر ﷺ، خصوصًا في تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص ﷺ على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب الاستذكار).

٧- صدّر ﷺ الكتاب بمقدمة أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشرعية.

٨- اتخذ ﷺ لنفسه بعض المصطلحات، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: ثابت، -يعني للحديث-، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحيانًا يسمي الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال الكوفيون، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال القاضي: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال القاضي: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي ﷺ في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، إن لم يكن ذلك من تصرف النساخ، والله أعلم.

٩- يذكر ﷺ القواعد الأصولية، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠- كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال ﷺ في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه - أي: كتاب الحج- يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي

وضعته منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان ﷺ عزم حين تأليف الكتاب أولا أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد ﷺ في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ)- أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد - غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس سقوط فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانيًا: منهجه ﷺ مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري -رحم الله الجميع-.
- أول ما يذكر مذهب إمامه -الإمام مالك ﷺ- وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحيانًا غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجِّح بين الأقوال غالبًا، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحيانًا.

- لا يخرج عن الفقه غالبًا.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد ﷺ بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجًا على سبب الخلاف.
- يخوض أحياناً في تخريج الحديث نقلا عن الاستذكار غالبًا.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي ﷺ، وقليلا ما يذكر الخلاف عن الإمام أحمد ﷺ، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحياناً الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جدًا.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتابًا؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلا: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سردًا، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلا: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم -بعد قسم العبادات- كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.
- يدمج أحياناً بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سردًا -على غير عادته - ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سردًا.
- لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالبًا.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جدًا.
- تأدب ﷺ مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبًا ولا شتمًا ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبدًا بأنَّ له خصمًا بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما

أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيدٌ منه ﷺ على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

الكتاب الأول: كتاب المساقاة

الباب الأول: في حكم المساقاة، ومعرفة الصحة والفساد فيها

يتناول هذا الباب: حكم المساقاة ومعرفة مدى صحتها (وهو النظر في أركانها، ووقتها، وشروطها المعتبرة في أركانها) ومدى الفساد فيها.

(المسائل المتفق عليها).

- أجمع العلماء في الجملة على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار.
- أجمعوا على أن ما كان في الحائط من الدواب، والعبيد أنه ليس من حق العامل.
- أجمعوا على أن المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثمر.
- اتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده، أن ذلك لا يجوز
- اتفقوا على أنه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم، أو دنانير ولا شيئا من الأشياء الخارجة عن المساقاة.

الباب الأول: (حكم المساقاة، ومعرفة الصحة (وهو النظر في أركانها، وفي وقتها، وفي شروطها المشترطة في أركانها) والفساد فيها.)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم المساقاة
٢	محل المساقاة
٣	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟
٤	المساقاة في البقل
٥	على من الجذاذ في المساقاة؟
٦	هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟
٧	هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟
٨	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)
٩	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)
١٠	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)؟

المسألة (١)	حكم المساقاة المساقاة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في جواز المساقاة على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تجوز المساقاة الجمهور: مالك/الشافعي/الثوري/صاحبا أبي حنيفة/أحمد/داود	لا تجوز المساقاة أصلا أبو حنيفة
سبب الخلاف	مخالفة الآثار للأصول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها» [متفق]. * مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» [طأ/هق].	* كون هذه الآثار مخالفة للأصول؛ لأنه بيع ما لم يخلق، ولأنه من المزابنة (وهو بيع التمر بالتمر متفاضلا) ؛ لأن القسمة بالخرص بيع الخرص. * النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخيبر. * وما ورد من الآثار ففيها أن المساقاة كان مع اليهود، وعلى تقدير كونهم أهل ذمة، فهي مخالفة للأصول.
الراجح	القول الأول لقوة أدلتهم؛ لأن هذه الآثار أصل بنفسها، وهي صحيحة صريحة، فلا تعارضها الأدلة الأخرى.	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) صح العقد، ويستحق العامل ما شرط له.	لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) لا يصح هذا العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٥/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٣/٤)، المدونة (٥٦٢/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، التهذيب للبغوي (٤٠٢/٤)، البيان للعمراني (٢٥١/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٠/٥)	

المسألة	محل المساقاة			
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق جمهور العلماء على جواز المساقاة اختلفوا في محل المساقاة (ما تجوز المساقاة فيه وما لا تجوز المساقاة فيه) على أربعة أقوال:			
الأقوال ونسبتها	لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط داود	تكون في الكرم والنخيل فقط الشافعي	تجوز في كل أصل ثابت كالرمان، والتين، والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. مالك	تجوز في الأشجار المثمرة فقط صاحبا أبي حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	هل المساقاة رخصة في النخل فقط، فلا يقاس عليه الغير، أو أنه يجوز قياس غيره به، وإذا قيل بجواز القياس فيه فما الذي يقاس عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* أنها رخصة، فوجب أن لا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. والقياس لا يجوز عنده.	* لأن الحكم في المساقاة هو بالخرص، وقد جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل، والكرم، وإن كان ذلك في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة.	* أنها رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يقاس على الرخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها.	• «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [متفق]. •لأنه مال ينمى بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه.
الراجح	القول الرابع لقوة أدلتهم من السنة.			

ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل نخله لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيره	لو أعطى رجل نخله أو كرمه لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيرهما.	لو أعطى رجل كل ما له أصل ثابت من الشجر، أو ما له أصل له لعجزه عن العمل لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غير المثمر، والأصول غير الثابتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢٩/٤)، الهداية (٣٤٤/٤)، تبيين الحقائق (٢٨٤/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٦)، المحلى بالآثار (٦٧/٧)، التهذيب (٤٠٣/٤)، البيان (٢٥٣/٧)، روضة الطالبين (١٥٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩١/٥).			
المسألة (٣)	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟			
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشجر المثمر، اختلفوا إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أن تساقى الأرض مع النخل بجزء من النخل، أو بجزء من النخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟ على ثلاثة أقوال:			
الأقوال ونسبتها	يجوز ذلك صاحبا أبي حنيفة/الليث/أحمد/الثوري/ابن أبي ليلى	لا تجوز المساقاة إلا في الثمر فقط أهل الظاهر	يجوز ذلك إذا كانت الأرض تبعا للثمر، وكان الثمر أكثر ذلك، سواء اشترط جزءا خارجا منها، أو لم يشترطه. مالك/الشافعي	
سبب الخلاف	تعارض الآثار في الباب، وهل يستثنى القليل من المنع عند من قال بالمنع (لم يذكره ابن رشد)			

الأدلة	*«أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها». [متفق].	*ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج (نهى النبي ﷺ عن المخابرة) [خ]، وهي كراء الأرض بما يخرج منها [د].	* الاستحسان. (وهو التفريق بين القليل والكثير) •أن البياض حينئذ تبع للأصل. • لأن الحاجة تدعوا إلى جواز هذه المزارعة؛ لأنه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها، فلو قلنا: لا يجوز المزارعة عليها للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضا.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم فإن حديث ابن عمر متفق عليه، وهو يدل على جواز المساقاة في الشجر إذا كان معه أرض بيضاء بجزء خارج منهما.		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض يصح.	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض لا يصح.	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض يصح، إن كان الأرض البيضاء دون الثلث.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك» (٣٦٤/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٠/٧)، المجموع شرح المهذب (٤١٧/١٤)، المغني لابن قدامة (٣١٢/٥)،		
المسألة	المساقاة في البقل		
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشجر المثمر، اختلفوا في جواز المساقاة في البقل على قولين:		
الأقوال ونسبتها	تجوز المساقاة في البقل مالك		لا تجوز المساقاة في البقل الشافعي/الليث/أحمد

سبب الخلاف	هل العمل في المساقاة ينحصر على السقي بالماء، أو يعم الأعمال الأخرى (مثل الإبار) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأن العامل، وإن كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخر، مثل الإبار، وغير ذلك.	* السقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيها. • لأن البقل ليس له أصل ثابت فلا تجوز المساقاة فيه.
الراجح	القول الثاني لأن المساقاة يكون في الشجر المثمر، والبقل ليس شجرا.	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أن له نصف ما يحصل منه يصح العقد	لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أن له نصف ما يحصل منه لا يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٤)، البيان والتحصيل (١٦٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٣/٦).	

المسألة (٥)	على من الجذاذ في المساقاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن السقي والإبار على العامل، واختلفوا في الجذاذ على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	الجذاذ على العامل ويصح اشتراطه على رب المال مالك	الجذاذ على العامل ولا يصح اشتراطه على رب المال الشافعي/أحمد	الجذاذ على العامل ورب المال نصفان محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل الجذاذ عمل به يصلح الثمر، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	•لأن كل ما كان من إصلاح الثمر، فهو على العامل.	• لأنه من العمل، فكان على العامل، كالتشميس. • لأن ذلك من مصلحة الثمرة، فيكون على العامل.	•لأنه يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، فأشبه نقله إلى منزله. •لأن ذلك يكون بعد انتهاء العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة.

الراجح	القول الثاني؛ لأن جذاذ الثمر من الأعمال التي تتعلق بإصلاح الثمر، فيكون على العامل.		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل إلا أن يشترطه على مالك الشجر فيكون عليه.	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل فقط.	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على المالك والعامل نصفان.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/٤)، المبسوط للسرخسي (٣٧/٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٤٦/١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٥/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٦/٦)، المغني لابن قدامة (٢٩٨/٥).		

المسألة (٦)	هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل؟		
تحرير محل	اتفق الفقهاء على كون الثمرة بينها كيفما اتفقا، واختلفوا هل يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل فقط؟ على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	يجوز مالك	إنها منحة، وليس بمساقاة لم أجد قائله	لا يجوز ذلك الشافعي/صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	اشتراط كل الثمرة للعامل هل هو شرط مناف لمقتضى العقد أو أنه إحسان من رب الشجر (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنه بمنزلة المال يدفعه إليه مقارضة على أن له ربحه. • لأنه إذا جاز أن يترك له النصف في الحائط، جاز أن يترك له الثمرة كلها.	لم أجد من ذكر دليل هذا القول.	• لأن هذا شرط ينافي مقتضى المساقاة، فإن شرط المساقاة أن تكون الثمرة بين صاحب الشجر والعامل على ما يتفقان عليه.
الراجح	القول الأول؛ لأن الشجر ملك لربه فله أن يهب كل الثمرة للعامل والله أعلم.		

ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة يجوز ذلك، ويكون هذا منحة.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن للعامل الثمرة لا يجوز ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٦)، المدونة (٥٦٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٩/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٤/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٩/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٩/٦).		

تنبيه: لم أجد خلال بحثي القاصر للحنابلة قولا في هذه المسألة.

المسألة (٧)	هل تجوز قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل بالخرص؟			
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز قسمة الثمر بين صاحب الشجر والعامل بالكيل، واختلفوا في جواز قسمته بالخرص على قولين:			
الأقوال ونسبتها	لا تجوز القسمة بالخرص أبو حنيفة/مالك في رواية	تجوز القسمة بالخرص الشافعي/أحمد	لا تجوز القسمة بالخرص في الثمار الربوية، وتجوز في غير الربوية. رواية عن مالك	تجوز القسمة بالخرص بإطلاق إذا اختلف حاجة الشريكين (بأن يريد أحدهما أكله، والآخر بيعه) رواية عن مالك
سبب الخلاف	هل تشبه القسمة بالخرص بالمزابنة المنهي عنه، أو بالعرية (لم يذكره ابن رشد)			

الأدلة	* أن ذلك يدخله الفساد من جهة المزابنة، ويدخله بيع الرطب بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة. •لأن الذي يخرص إنما يقول شيئا بظن والظن لا يغني من الحق شيئا.	* التشبيه بالعرية وبالخرص في الزكاة. (فإنه يجوز فيهما فكذلك في قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل). * ما ثبت من الخرص في مساقاة خيبر من مرسل سعيد ابن المسيب، وعطاء بن يسار.	لم أجد من ذكر دليلهم.	لم أجد من ذكر دليلهم.
الراجح	القول الثاني وهو جواز القسمة بالخرص لحديث عبد الله بن رواحة.			
ثمرة الخلاف	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم.	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم في الربويات، وصح في غيرها.	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم حتى يقسمه كيلا.	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم إن كان هناك حاجة.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، المبسوط للسرخسي (٦/٢٣)، المدونة (٢٦٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٥/٢٠)، البيان والتحصيل (١٢١/١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣١/١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٥/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٧/٣).

المسألة	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)	
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة قبل بدو الصلاح، واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز بعد بدو الصلاح الجمهور: مالك/الشافعي/صاحبا أبي حنيفة/أحمد	لا بأس بذلك سحنون
سبب الخلاف	هل من شرط المساقاة العمل المؤثر في زيادة الثمرة، أو ليس من شرطه هذا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أن المساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت. قالوا: وإنما هي إجارة إن وقعت. • لأن تجويز المساقاة لتربية الثمار وتنميتها، وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال. • لأن العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي، فلو جاز بعد الإدراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به الشرع.	* أنه إذا جازت قبل أن يخلق الثمر، فهي بعد بدو الصلاح أجوز. • لأنّه استأجره بجزء معلوم موجود. (فتكون إجارة).
الراجح	القول الأول؛ لأن الثمر بعد بدو الصلاح لا يحتاج إلى العمل، والمساقاة تكون على العمل.	
ثمرة الخلاف	إذا بدا الصلاح في الثمرة وقال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة لا يصح هذا العقد.	إذا بدا الصلاح في الثمرة وقال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة يصح هذا العقد وتكون إجارة.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤)، البناية شرح الهداية (٥١٦/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٥/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٢/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٨/٦)، روضة الطالبين (١٥٢/٥)، المغني لابن قدامة (٢٩٢/٥).

المسألة (٩)	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)	
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة إلى مدة معينة، واختلفوا في جوازه إلى مدة غير مؤقتة (مجهولة) على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز أن يكون وقت المساقاة مجهولا مالك/الشافعي	تجوز المساقاة إلى مدة غير مؤقتة أهل الظاهر/أحمد/صاحبا أبي حنيفة/مالك في رواية
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما يدخل في ذلك من الغرر قياسا على الإجارة. • لأنها لو تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين، وفيه إضرار بالمالكين. • لأن المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد، وخروج الثمار، ولحصول الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها.	* ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ: «أقركم على ما أقركم الله» [طأ/هق]. (فهو يدل على جوازه إلى مدة غير معلومة). • لأن إبقاءها إليهما، وفسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء، فلم تحتج إلى مدة، كالمضاربة. • استحسانا؛ لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة. • لأن المساقاة يكون من جداد إلى جداد فلا يحتاج إلى تحديد المدة.
الراجح	القول الثاني لقوة دليلهم من السنة؛ ولأنه من العقود الجائزة لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاءا فيجوز إلى مدة غير مؤقتة.	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، لا يصح العقد.	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، يصح العقد.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٤- ٣٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٦)، البناية شرح الهداية (٥١٢/١١)، الذخيرة للقرافي (٩٨/٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٦٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥١/٦)، المغني لابن قدامة (٣٠٢/٥).

المسألة	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)		
تحرير محل	اتفق الفقهاء على جواز انعقاد المساقاة بلفظ المساقاة، واختلفوا في انعقاده بغير لفظ المساقاة على ثلاثة اقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة ابن القاسم	تنعقد بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها مثل عاملتك وفالحتك صاحب أبي حنيفة/الشافعي/أحمد	تنعقد بلفظ الإجارة قياس قول سحنون
سبب الخلاف	هل العبرة باللفظ أو بالمعنى (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	•لأنها أصل مستقل بنفسها، فلا تنعقد بغير لفظ المساقاة، كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة.	•لأنه يؤدي عن معنى المساقاة. •لأن القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح، كالبيع.	• لأن كيلهما عقد على منافع، ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة.
الراجح	الراجح القول الثاني وهو جوازه بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها؛ لأن العبرة بالمعنى وتؤدي هذه الألفاظ معنى المساقاة.		
ثمرة الخلاف	لو قال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك نصف الثمر صح العقد، ولو قال له فالحتك على أن لك نصف الثمر لم يصح العقد.	لو قال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار أو فالحتك أو عاملتك على أن لك نصف الثمر صح العقد، ولو قال له أجرتك هذه الأشجار لم يصح العقد.	لو قال رب الشجر للعامل ساقيتك أو أجرتك هذه الأشجار على أن لك نصف الثمر صح العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، البناية شرح الهداية (٥١٦/١١)، الذخيرة للقرافي (١٠٤/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٢٥/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٦٧/٦)، المغني لابن قدامة (٢٩٧/٥).		

الباب الثاني: في أحكام المساقاة

(المسائل المتفق عليها في أحكام المساقاة)

- اتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١	المساقاة عقد لازم أم جائز؟
١٢	هل يورث عقد المساقاة؟
١٣	هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟
١٤	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصا أو ظالما؟
١٥	مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟
١٦	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

المسألة (١١)	المساقاة عقد لازم أم جائز؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في كونه عقدا جائزا أم لازما على قولين:	
الأقوال ونسبتها	عقد لازم باللفظ لا بالعمل مالك/الشافعي/صاحبا أبي حنيفة/أحمد في رواية	عقد جائز أحمد في رواية
سبب الخلاف	هل يقاس عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو على عقد القراض؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• القياس على الإجارة. • لأن النماء فيه متأخر، فلو قلنا: يملك الفسخ: لم نأمن أن يفسخ بعد العمل قبل حصول الثمرة؛ فيضيع عمل العامل، والعامل يملك نصيبه من الثمار بنفس الظهور. • لأنها عقد معاوضة فكان لازما، كالبيع، والإجارة.	• «أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ: أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله ﷺ: نقركم على ذلك ما شئنا» [م] فلو كانت لازمة، لقدر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء. • لأنه عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزا كالمضاربة.

الراجح	القول الأول، لأن العامل يملك الثمر بنفس الظهور، فلو قلنا بأنه عقد جائز، يتضرر العامل بالفسخ.	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهرا، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، ليس له ذلك.	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أن يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهرا، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، له ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٧٠/٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤١٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٣/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥).	

المسألة (١٢)	هل يورث عقد المساقاة؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في انفساخه وبطلانه بموت أحد المتعاقدين وتفصيل ما يترتب على موتهما على ثلاثة أقوال.		
الأقوال ونسبتها	لا تنفسخ المساقاة بل يورث، فإن مات العامل قم الورثة مقامه في العمل، وإن لم يوجد من يقوم بعمله استأجر من ماله من يعمل مكانه، ويأتون بأمين يعمل مكانه إن لم يكونوا أمناء، وإن مات رب الأرض فالعامل على حاله. مالك	لا تنفسخ المساقاة بموتهما، فإن مات رب المال يبقى العامل على عمله، فإذا حصلت الثمرة قسمت بين العامل وورثة رب النخيل، على ما اتفق عليه مع رب النخيل، وإن مات العامل، فإن اختار وارثه أن يتم العمل، جاز، وإن امتنع من العمل، لم يجبر عليه. فإن كان له مال اكترى الحاكم من ماله من يتم العمل، وإن لم يكن له مال فلرب النخيل فسخ العقد، ويسلم أجرة ما عمل العامل إلى ورثته. الشافعي /أحمد في رواية	تبطل عقد المساقاة بالموت، فإن مات رب الأرض والخارج بسر، فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك الثمر، وإن كره ذلك ورثة رب الأرض، وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه، وإن كره صاحب النخل. صاحبا أبي حنيفة / أحمد في رواية

سبب الخلاف	هل هو عقد جائز أم لازم (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنها عقد لازم، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.	• لأنها عقد لازم، فلا تبطل بالموت، كالبيع، والإجارة.	• لأن المساقاة في معنى الإجارة، فتبطل قياسا عليها، وأما بقاء العقد وقيام العامل بالعمل إلى إدراك الثمر فاستحسان لدفع الضرر عن العامل. • وقيام ورثة العامل عند موته نظرا للجانبين.
الراجح	القول الثالث لأنه عقد لازم فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين ويورث.		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، لا تنفسخ المساقاة، وتقوم ورثة الميت مقامه.	أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، لا تنفسخ المساقاة، وتقوم ورثة الميت مقامه.	أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة فمات أحدهما، تنفسخ المساقاة، لكن ورثة من مات منهما يقوم بما كان يقوم به وراثه دفعا للضرر ونظرا لهما.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، الهداية (٤/ ٣٤٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٣٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٥٧١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٠)، و(٥/ ٣٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٣٧).		

المسألة(١٣)	هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز عقد المساقاة في انفساخه بعجز العامل عن العمل على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تنفسخ المساقاة بالعجز صاحبا أبي حنيفة	لا تنفسخ المساقاة بالعجز فإذا عجز وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل، وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر. مالك / الشافعي / أحمد
سبب الخلاف	إلزام العامل باستئجار غيره بماله أو بحظه من الثمر هل فيه ضرر عليه، أو هو من توفية العمل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	•لأنها في معنى الإجارة والإجارة تنفسخ بالأعذار، فكذا المساقاة. والعجز عن العمل عذر. لأنه يلحقه ضرر بإلزامه استئجار الأجراء.	• لأن المساقاة عقد لازم فلا تنفسخ بالعجز. • لأن على العامل توفية العمل، وهذا من توفيته.
الراجح	القول الثاني؛ لأنه عقد لازم ولأنه يمكن جبر عجزه باستئجار من ماله أو بحظه من الثمر.	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، تنفسخ المساقاة	لو أعطى رجل شجره المثمر على أن يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، لا تنفسخ المساقاة، ويستأجر العامل من يعمل مكانه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال يستأجره بحظه من الثمر، ويأخذ نصف الثمر بعد الجذاذ

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، كنز الدقائق (ص: ٥٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٨٦)، المدونة (٣/ ٥٦٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٤١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٧١-٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٣).

المسألة(١٤)	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصا أو ظالما؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في انفساخ المساقاة وفسخه إذا كان العامل لصا أو ظالما، وماذي يترتب عليه ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا تنفسخ المساقاة لكن يحفظ منه، ولا يقام غيره مقامه، وإن لم يمكن حفظه منه سوقي عليه مالك	لا تنفسخ المساقاة ويضم إلى العامل أمين إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه حفظه، يلزمه أن يقيم غيره للعمل بالأجرة. الشافعي / أحمد	تفسخ المساقاة صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	هل المساقاة تنفسخ أو تفسخ بالأعذار؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأن عقد المساقاة لازم فلا ينفسخ.	• لأن عقد المساقاة لازم فلا ينفسخ. • وقيام غيره مقامه؛ لأنه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره كما لو هرب.	• لأن المساقاة في معنى الإجارة وهي تفسخ بالأعذار، وكونه سارقا عذر ظاهر؛ لأنه يسرق الثمر والسعف ويلحق الآخر الضرر.
الراجح	القول الثاني؛ لأن المساقاة عقد لازم، والضرر الذي يلحق رب المال بسرقة العامل أو ظلمه يدفع بضم غيره إليه، أو بإقامة غيره مقامه.		

ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تنفسخ المساقاة ويقوم بحفظه منه، وإن لم يمكنه سوقي عليه.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، لا تنفسخ المساقاة بل يضم غيره إليه إن أمكنه حفظه، وإن لم يمكنه حفظه يلزمه استئجار غيره ليعمل مكانه.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أن له النصف من الثمرة، ثم بان أنه يسرق من الثمرة، تنفسخ المساقاة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٨٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٣٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٥٥٩)، مواهب الجليل (٧/ ٤٩١)، التهذيب (٤/ ٤١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٣).		

المسألة(١٥)	مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن تقسيم الثمرة يكون على ما اتفق عليه المتعاقدان، واتفقوا أيضا أنه إذا وقع الخلاف في مقدار ما وقعت عليه المساقاة وكانت لأحدهما بينة أن القول قوله، واختلفوا إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول من؟ على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه. مالك	يتحالفان ويتفاسخان، وتكون للعامل أجرة المثل. الشافعي	القول قول رب المال مع يمينه صاحبا أبي حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	سبب اختلاف مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ (ذكره ابن رشد في القراض ونفس الخلاف هنا)		

الأدلة	* لأنه مؤتمن، ومن أصله أن اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة.	* التشبيه بالبيع. (وفي البيع عنده إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري يتحالفان ويتفاسخان، ففي المساقة مثل ذلك).	• لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، فيكون القول قوله؛ لقوله – عليه السلام –: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» [ت].
الراجح	القول الثالث؛ لأن رب المال مدعى عليه والقول يكون قوله مع يمينه للحديث الثابت.		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، وكانت العادة في مثله النصف فللعامل نصف الثمرة مع يمينه.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للعامل أجرة المثل.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، فللعامل ثلث الثمرة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٤١٧/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، التهذيب للبغوي (٤١٦/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٥/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٣/٥).		

المسألة(١٦)	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنها تنفسخ ما لم تفت بالعمل، واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟ على أربعة أقوال:

الأقوال ونسبتها	ترد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد قياس قول الشافعي/قياس إحدى الروايتين عن مالك/صاحبا أبي حنيفة/أحمد	ترد إلى مساقاة المثل بإطلاق ابن الماجشون	ترد إلى مساقاة المثل في بعضها (إن عقداها على غرر الحائط على النصف وآخر على الثلث)، وإلى إجارة المثل في بعضها (إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها). ابن القاسم	يرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان للمساقي، أو أقل إن كان الشرط للمساقي. قول عند المالكية
سبب الخلاف	هل ترد المساقاة الفاسدة إلى صحيحها أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	•لأنه في معنى الإجارة الفاسدة. •لأنه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجها واحدا.	لم أجد من ذكر دليلهم	الاستحسان.	لم أجد من ذكر دليلهم
الراجح	القول الأول؛ لأن المساقة لما فسدت يستحق العامل أجره لئلا يذهب عمله دون عوض، والعوض هو أجرة المثل.			

ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل أجرة المثل.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل في بعض الصور، وأجرة المثل في بعضها.	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل إن لم تكن أكثر من نصف الثمرة إن قال المساقي لي نصف الثمرة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/٤)، الهداية (٣٤٤/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩١٨/٣)، الذخيرة للقرافي (١١٣/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٨٧/٥)، الحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٠/٥)، الممتع في شرح المقنع (٧٣٦/٢).			

الكتاب الثاني: كتاب الشركة

الباب الأول في أنواع الشركة وفي أركانها الموجبة للصحة في الأحكام

(المسائل المتفق عليها)

- الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان، والثلاثة مختلف فيها.
- اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أعني: الدنانير، والدراهم)، وإن كانت في الحقيقة بيعا لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.
- اتفقوا (الفقهاء) فيما أعلم على الشركة بالعرضين يكونان بصفة واحدة.
- اتفقوا (الفقهاء) على أنه إذا كان الربح تابعا لرءوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧	هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟
١٨	هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟

١٩	هل يجوز أن يختلف رءوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟
٢٠	هل تجوز شركة المفاوضة؟
٢١	هل من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال؟
٢٢	هل تجوز شركة الأبدان
٢٣	هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعيتن والمكان؟
٢٤	حكم شركة الوجوه

المسألة(١٧)	هل يصح أن يكون رأس مال الشركة العروض؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز وقوع الشركة في الدراهم والدنانير، لكن اختلفوا في جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيم أو ذوي الأمثال) أبو حنيفة/الشافعي في وجه/أحمد في رواية	يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض (سواء كانت من ذوي القيم أو ذوي الأمثال) مالك/أحمد في رواية (هو المذهب)	يجوز أن يكون رأس مال الشركة العروض التي ذوات الأمثال دون ذوات القيم الشافعي في وجه (هو المذهب)
سبب الخلاف	هل يمكن التصرف في العروض والرجوع في رأس المال عند المفاصلة، وهل هي تشبه الدراهم أو الدنانير؟ (لم يذكره ابن رشد)		

الأدلة	• لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها. ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع. ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها.	• لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد.	•لأنها تشبه النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها. •لأنهما مالان إذا خلطا، لم يتميز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهما، كالدراهم، والدنانير.
الراجح	القول الثاني؛ لأن المقصود من الشركة هو تصريف المال وحصول الربح، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.		
ثمرة الخلاف	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، يصح.	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلا على أن يتجرا بها والربح بينهما نصفين، لا يصح.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/٤)، المبسوط للسرخسي (١٥٩/١١)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، المدونة (٦٠٤/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٣/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٣/٥).		

تنبيه: قال المصنف ﷺ: إن الفقهاء اتفقوا على جواز أن يكون رأس مال الشركة العروض، وهذا لا يصح فهي مسألة مختلف فيها.

المسألة(١٨)	هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط؟
تحرير محل	بعد اتفاق الفقهاء على جواز شركة العنان اختلفوا أنه هل من شرط مال الشركة أن

الأقوال ونسبتها	من شرط الشركة أن يختلطا إما حسا، وإما حكما، مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما. مالك	لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطا لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر. الشافعي	تصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منهما بيده. أبو حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	هل الشركة تنعقد بالقول، أم لا بد من تصرف كلا الشريكين في المال وخلطهما؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	لأن الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة.	• أنهما مالان يتميز أحدهما عن الآخر، فلم تصح الشركة عليهما، كما لو كانا حنطة وشعيرا، أو كما لو لم تكن أيديهما على المالين. • لأنا لو صححنا عقد الشركة قبل الخلط، لأدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنه قد يربح بمال أحدهما دون الآخر.	• لأن موجب شركة العقد الوكالة، والتوكيل صحيح، بدون خلط المالين، ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة في المشترى بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط. • أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.
الراجح	القول الثالث لأن المقصود التصرف في المالين وحصول الربح وذلك متحقق دون خلط المالين.		
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه أو كانت في أيديهما معا، صح العقد.	لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه بحيث لا يتمير مال أحدهما عن الآخر، صح العقد.	لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا على أن الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده صح العقد.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٤)، المبسوط للسرخسي (١٥٢/١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٧/٦)، المغني لابن قدامة (١٥/٥).

المسألة(١٩)	هل يجوز أن يختلف رءوس أموال الشريكين ويستويان في الربح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الربح تابعا لرءوس الأموال (أعني: إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز ذلك مالك/الشافعي	يجوز ذلك أبو حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله. * تشبيه الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين (أعني: أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة). • لأن الربح ثمنه المال والمال أصله، فوجب أن يتقسط بين الشريكين على قدر الملك كأجرة العقار. • لأن هذا رفق يستحق بملك الأصل؛ فيستحق بقدر الملك؛ كثمار الأشجار المشتركة ومنافع الدواب المشتركة.	* تشبيه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملا فقط؛ كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزءا من المال إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك. • لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، لأن أحدهما يكون أبصر بالتجارة وأقوى في العمل، فجاز أن يشترط زيادة في الربح مقابل عمله.
الراجح	القول الثاني؛ لأنه يكون أحدهما أبصر بالتجارة وأقوى في العمل فيأخذ زيادة في الربح مقابل عمله.	

ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا وأن الربح يكون بينهما أثلاثا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، لم يجز ذلك.	لو تعاقد رجلان أن يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معا وأن الربح يكون بينهما أثلاثا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، جاز ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٤-٣٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٩/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣/٥).	

المسألة (٢٠)	هل تجوز شركة المفاوضة؟ شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره.	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في جواز شركة المفاوضة على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تجوز شركة المفاوضة أبو حنيفة/مالك	لا تجوز شركة المفاوضة الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	هل من شرط الشركة اختلاط الأموال أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أن كل واحد منهما قد باع جزءا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده. • لأن تقدير الشركة أنهما أخرجا المالين، ثم وكل كل واحد منهما الآخر في التصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز. • لأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان.	* أن اسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال، فإن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحا لصاحبه في ملك نفسه، فذلك من الغرر ومما لا يجوز. • لكثرة ما فيها من الجهالات والمحالات وأنواع الغرر. • لأنهما عقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما الآخر فيما يختص بسببه، فلم يصح، كما لو عقدا الشركة على ما يملكان بالإرث.

الراجح	القول الثاني لما فيها من الغرر.	
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه وأن لكل واحد منهما التصرف في المال بيعا وشراء وقرضا، وأن كل واحد يلزمه ما يلزم الآخر يصح هذا العقد.	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه وأن لكل واحد منهما التصرف في المال بيعا وشراء وقرضا، وأن كل واحد يلزمه ما يلزم الآخر لا يصح هذا العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٥٦/٢)، التهذيب للبغوي (٢٠٠/٤)، البيان للعمراني (٣٧٣/٦)، المغني لابن قدامة (٢٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٦/١٤).		

المسألة(٢١)	هل من شرط المفاوضة التساوي في رءوس الأموال؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز شركة المفاوضة هل يشترط تساوي الشريكين في رءوس الأموال؟ على قولين:	
الأقوال ونسبتها	يشترط تساوي الشريكين في رءوس الأموال أبو حنيفة	لا يشترط تساوي الشريكين في رءوس الأموال مالك
سبب الخلاف	معارضة ظاهر لفظ العقد (فلفظ المفاوضة تقتضي المساواة) للقياس (يقتضي عدم المساواة). (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أن اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين (أعني: تساوي المالين وتعميم ملكهما). • لأن هذه الشركة من المساواة، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال. • لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن.	* التشبيه بشركة العنان (حيث لا يشترط فيها تساوي الشريكين في رءوس الأموال فكذلك في شركة المفاضة). • لأن كل شركة جازت مع تساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعنان. • لأن عقد الشركة هو بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكيل أحدهما الآخر في التصرف، وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين.

الراجح	القول الثاني لقوة دليلهم.	
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشتري كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد.	لو تعاقد رجلان على أن يشتركا في جميع ما يملكانه، وأن يبيع ويشتري كل واحد منهما وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٧/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦١/٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧).	

المسألة (٢٢)	هل تجوز شركة الأبدان شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في جواز شركة الأبدان على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تجوز شركة الأبدان أبو حنيفة/مالك/أحمد	لا تجوز شركة الأبدان الشافعي
سبب الخلاف	هل تختص الشركة بالأموال أو لا تختص به بل تجوز بالعمل ؟ (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* اشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. * «وما روي من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئا، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما». [د]. * إن المضاربة إنما تنعقد على العمل، فجاز أن تنعقد عليه الشركة. • أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. • لأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.	* أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم؛ إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولا عند صاحبه. * أن المفاوضة خارجة عن الأصول، فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجا عن الشركة. • لأن العمل معدوم، وهو مجهول، كما لا يصح شركة العنان على مال معدوم ومجهول.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم من السنة.	
ثمرة الخلاف	لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين يجوز هذا العقد.	لو اتفق خياطان على أن يخيطا الثياب، وأن ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين لا يجوز هذا العقد.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١١/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٢١/٢)، التهذيب للبغوي (١٩٩/٤)، البيان للعمراني (٣٧١/٦)، المغني لابن قدامة (٤/٥).	

المسألة (٢٣)	هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعيتن والمكان؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز شركة الأبدان هل من شرطها اتفاق الصنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان؟ على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان مالك/أحمد في رواية	تجوز مع اختلاف الصنعتين والمكان أبو حنيفة/أحمد في رواية
سبب الخلاف	هل يلزم أحد الشريكين ما يقوم به الآخر؟ (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان. • لأن مقتضى شركة الأبدان أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه، ويلزم صاحبه، ويطالب به كل واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئا مع اختلاف صنائعهما، لم يمكن الآخر أن يقوم به، فكيف يلزمه عمله، أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه.	* جواز الشركة على العمل. (فكل واحد منهما يقوم بالعمل وإن كان مختلفا عن صاحبه). • لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت الصنائع. • لأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان.
الراجح	القول الثاني: لأنه لا يلزم أحد الشريكين ما يقوم به الآخر، لأنهما كالوكيلين،	
ثمرة الخلاف	لو اتفق خياط ونجار على أن يعملا، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، لا يصح هذا العقد، وكسب كل واحد يكون لنفسه.	لو اتفق خياط ونجار على أن يعملا، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، يصح هذا العقد، وما اكتسباه يكون بينهما نصفين.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٨/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٦/٥).	

المسألة (٢٤)	حكم شركة الوجوه شركة الوجوه: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما	
تحرير محل	اختلف الفقهاء في جواز شركة الوجوه على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا تجوز شركة الوجوه مالك/الشافعي	تجوز شركة الوجوه أبو حنيفة/أحمد
سبب الخلاف	هل تجوز الشركة بعمل من العمل من الأعمال، أم لا بد من مال وعمل وخاص؟ (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* أن الشركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص. • لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فلم تصح، أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه. • لأن كل واحد يصير بائعًا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه، وذلك غرر ومجهول.	* أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة. • أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. • لأنها على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.
الراجح	القول الثاني لتعامل الناس بها في سائر الأعصار من غير نكير.	
ثمرة الخلاف	لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذممهما ويبيعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين لا يصح هذا العقد، ويختص كل واحد بما اكتسبه.	لو اتفق اثنان على أن يشتريا السلع في ذممهما ويبيعانه وما يكتسبانه من الربح يكون بينهما نصفين يصح هذا العقد، ويكون الربح بينهما نصفين.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٨/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٤٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٩/٤)، المغني لابن قدامة (١١/٥).	

الباب الثاني: في أحكام الشركة

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)

- هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة (أي: لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء) وهي عقد غير موروث.
- نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال، ولم يخرجا عن نفقة مثلهما.
- يجوز لأحد الشريكين أن يبضع، وأن يقارض، وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

- لا يجوز له أن يهب شيئا من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفا يرى أنه نظر لهما.
- من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد.
- له أن يقبل الشيء المعيب في الشراء.
- إقرار أحد الشريكين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، وتجوز إقالته، وتوليته.
- لا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق.
- لا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه.
- يتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة.

(المسائل المختلف فيها في هذا الباب)

لم يذكر مسائل مختلفا فيها في هذا الباب

الكتاب الثالث: كتاب الشفعة

الباب الأول: في تصحيح هذا الحكم [الحكم بالشفعة] وفي أركانه

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب):

- فأما وجوب الحكم بالشفعة: فالمسلمون متفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشقص المشاع.
- اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها.
- وأما المشفوع عليه: فإنهم اتفقوا على أنه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار.
- اتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع.
- اتفقوا (الفقهاء) على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا.
- فأما أن الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع.
- اتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع.
- أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟

٢٦	هل تجب الشفعة في غيرا العقار؟
٢٧	هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟
٢٨	هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟
٢٩	وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري
٣٠	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا، وهو مخير؟
٣١	إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع فيه بينهم؟
٣٢	إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟
٣٣	إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٤	إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟
٣٥	إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع
٣٦	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟
٣٧	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟
٣٨	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟
٣٩	متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟

المسألة (٢٥)	هل للشريك المقاسم والجار شفعة؟ الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك غير المقاسم، واختلفوا في ثبوتها للشريك المقاسم وللجار على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا شفعة للشريك المقاسم والجار مالك/الشافعي/أهل المدينة/أحمد	الشفعة على الترتيب: للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك المقاسم، ثم للجار أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض الآثار. (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة». [طأ]. * «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». [خ]. فلما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضا فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم. * ومن طريق المعنى أن وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار.	* «الجار أحق بصقبه». [خ]. * «جار الدار أحق بدار الجار». [حم/د/ت]. * ومن طريق المعنى أنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشركة، وكان هذا المعنى موجودا في الجار وجب أن يلحق به.
الراجح	القول الأول؛ لقوة أدلتهم من السنة، والمراد بالجار في الأحاديث الأخرى هو الشريك غير المقاسم؛ لأنه يسمى جارا.	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشفعة، وإن كان العقار مقسوما بينهما، أو كان جارا له، فليس له أخذه من المشتري بالشفعة.	لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشفعة، وكذلك له أخذ العقار بالشفعة إن كان مقسوما بينهما، أو كان جارا له، مع الترتيب المذكور في القول.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٤)، مختصر القدوري (ص: ١٠٦)، المبسوط للسرخسي (٩١/١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٧/٤)، تحفة المحتاج (٥٨/٦) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٥)	
المسألة (٢٦)	هل تجب الشفعة في غير العقار؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:	

الأقوال ونسبتها	تجب الشفعة في البئر ومحال النخل إذا كان الأصل بحيث تجب فيه الشفعة، ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصة الدار. مالك/الشافعي/أحمد	تجب الشفعة في البئر وفي كل شيء ما عدا المكيل والموزون. مالك في رواية/عطاء في رواية	تجب الشفعة في البئر وفي الطريق وعرصة الدار. أبو حنيفة/أحمد في رواية
سبب الخلاف	تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فكأنه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم. • ولا تجب الشفعة في الطريق وعرصة الدار، لأن ذلك تبع لأصل لا شفعة فيه وهو البيوت المقسومة.	* "أن رسول الله ﷺ قال: «الشريك شفيع في كل شيء». [ت]. * لأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر.	• لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم من السنة، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو في العقار.		
ثمرة الخلاف	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، ليس لشريكه الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، لشريكه الشفعة.	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، لشريكه ولجاره الشفعة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٠-٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣١٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٦٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٢٨)، الحاوي الكبير (٧/٢٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٥٤)، المغني لابن قدامة (٥/٢٣٢).		

تنبيه: نسب المؤلف ﷺ عدم وجوب الشفعة في البئر إلى أبي حنيفة وليس بصحيح،

الصواب وجوبها في البئر عنده، وليس في كتب الحنفية ذكر الشفعة في الفحل.

المسألة(٢٧)	هل تجب الشفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا فيمن انتقل إليه		
الأقوال ونسبتها	تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجنايات، وغير ذلك مالك في رواية/الشافعي/أحمد	تجب بكل ملك انتقل بعوض، أو بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ما عدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. مالك في رواية	تجب الشفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال، فلا تجب في عقار يكون مهرا، أو بدل خلع، أو صالح به عن دم عمد). أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل سبب ثبوت الشفعة البيع فقط، أو الانتقال بعوض فقط، أو مطلق الانتقال بعوض كان أو بغير عوض؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* أن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع.	* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). • لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان.	* ظاهر الأحاديث، وذلك أن مفهومها يقتضي أنها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا يبع حتى يستأذن شريكه. • لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعواض ليست بأموال .
الراجح	القول الأول؛ لأن كل ما انتقل بعوض فهو في معنى البيع، ويمكن أخذ الشفعة بقيمة ذلك العوض.		

ثمرة الخلاف	لو قتل رجل آخر عمدا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارا، تجب فيه الشفعة.	لو قتل رجل آخر عمدا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارا، تجب فيه الشفعة.	لو قتل رجل آخر عمدا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارا، لا تجب فيه الشفعة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤١- ٤٢)، مختصر القدوري (ص: ١٠٦) بدائع الصنائع (٥/١١-١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣١٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٤٣)، تحفة المحتاج (٦/٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/٢٣٤-٢٣٥).		

المسألة(٢٨)	هل تجب الشفعة في هبة الثواب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار، واختلفوا في	
الأقوال ونسبتها	لا تجب الشفعة في هبة الثواب وجه عند الشافعية	تجب الشفعة في هبة الثواب بعد قبض الواهب عوضها أبو حنيفة/مالك وأصحابه/الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	دخول العوض في الهبة هل يخرجها من حقيقتها إلى حقيقة البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأن هبة الثواب عنده باطلة. (هذا الدليل ذكره ابن رشد لكن لم أجده في كتب الشافعية). • لأن المعاوضة غير مقصودة. (وتجب الشفعة فيما انتقل بعوض).	• لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع. • لوجود معنى المعاوضة عند التقابض. لأنها بيع انتهاء فتجب فيها الشفعة.
الراجح	القول الثاني؛ لأنها في معنى البيع فتجب فيها الشفعة إذا قبض الواهب بدلها.	

ثمرة الخلاف	رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، لا تصح هذه الهبة، ولا تجب الشفعة في هذا الدار.	رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، تصح هذه الهبة، وتجب الشفعة في هذه الدار.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٩/٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٢/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٤/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٣٥/٥).	

تنبيه: نسب المؤلف ﷺ عدم وجوب الشفعة في هبة الثواب إلى أبي حنيفة والشافعي، والصواب هو وجوبها عندهما في هبة الثواب إذا قبض الواهب العوض عند أبي حنيفة، ومطلقا عن الشافعي.

المسألة(٢٩)	وجوب الشفعة في المبيع بالخيار إذا كان الخيار للمشتري	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع، واختلفوا في وجوب الشفعة إذا كان الخيار	
الأقوال ونسبتها	الشفعة واجبة عليه الشافعي/الكوفيون (أبو حنيفة)	الشفعة غير واجبة عليه مالك/جماعة من أصحاب مالك/أحمد
سبب الخلاف	خيار المشتري هل يمنع استقرار البيع أم لا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأن البائع قد صرم الشقص عن ملكه، وأبانه منه. • لأن الملك انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى. • لأن الخيار لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق.	* لأنه غير ضامن. • لأنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز. • لأن بيع الخيار غير لازم لأنه منحل على المشهور إلا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة حينئذ.

الراجح	القول الثاني؛ لأن البيع لم يستقر وللمشتري خيار في رد المبيع، فلا تثبت فيه الشفعة.	
ثمرة الخلاف	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أن للمشتري الخيار، تثبت الشفعة لشريكه ما لم يسقط	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أن للمشتري الخيار، لا تثبت الشفعة لشريكه ما لم يسقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٤)، الأصل للشيباني (٢٦١/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٩/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦١/٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٩٠/٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٠/٦)، المغني لابن قدامة (٢٣٦/٥)	

المسألة	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن		
تحرير محل	اتفق الفقهاء على أنه يأخذ الشفيع في البيع بالثمن إن كان حالا، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشفيع بالثمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالا،		
الأقوال ونسبتها	يأخذه بذلك الأجل إذا كان مليا، أو يأتي بضامن مليء. مالك/أحمد	الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل أبو حنيفة/الشافعي	لا يأخذها إلا بالنقد الثوري
سبب الخلاف	هل ما لزم المشتري يلزم الشفيع أم لا، بل هو مخير؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته. • لأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر.	• لا يلزم الشفيع بأخذه بالثمن المؤجل؛ لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تتماثل، ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا، لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، فلم يبق إلا التخيير.	* لأنها قد دخلت في ضمان الأول.
الراجح	القول الثاني؛ لأن فيه تيسيرا على الشفيع والمشتري.		

ثمرة الخلاف	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقدا إن كان له مال، أو يأخذ الشفعة حالا، ويأتي	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقدا، أو يدفع مائة ألف بعد شهرين ويأخذ الشفعة.	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقدا، وليس له خيار آخر.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٤)، مختصر القدوري (ص: ١٠٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٧٨/٢٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٨/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٨/٦)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/٥).		

المسألة(٣١)	إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إذا كان المشفوع عليه	
الأقوال ونسبتها	يقسم المشفوع فيه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع. مالك/الشافعي/جمهور أهل المدينة/أحمد في رواية (هو المذهب)	يقسم المشفوع فيه على عدد الرءوس على السواء، وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الأكبر، وذو الحظ الأصغر. الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه)/أحمد في رواية
سبب الخلاف	هل العبرة بأصل الشركة، أو بقدرها. (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* لأن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال. * لأن الشفعة إنما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء؛ لأنه إنما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.	* لأن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوي في ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك. * شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتق بعضهم نصيبه أن يقوم على المعتقين على السوية (أعني: حظ من لم يعتق). • لأن السبب في موضع الشركة أصل الشركة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم.	
ثمرة الخلاف	لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه كانت الشفعة بين الباقين أثلاثا: ثلثاه لصاحب الثلث، وثلثه لصاحب السدس على قدر الشركة.	لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه كانت الشفعة بين الباقين نصفين على عدد الرءوس، لكل واحد منهما نصفها.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٤- ٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤١/٥)، البيان والتحصيل (٨٢/١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٣/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦٩/٥)، الإنصاف (٤١٩/١٥).	

المسألة(٣٢)	إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟

تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد واختلفت أسباب شركتهم؛ هل يحجب بعضهم بعضا عن الشفعة أم لا؟ (مثل أن يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه؛ لأنهم أهل سهم واحد، وبعضهم لأنهم عصبة) على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا يدخل ذو العصبة في الشفعة على أهل السهام المقدرة، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب مالك/ابن القاسم	لا يدخل ذوو السهام على العصبات، ولا العصبات على ذوي السهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة. أهل الكوفة/أشهب.	يدخل ذوو السهام على العصبات، والعصبات على ذوي السهام. الشافعي في أحد قوليه/المزني/المغيرة من المالكية/أحمد.
سبب الخلاف	معارضة العموم (عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء) مع القياس (قياس الشركة المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* الاستحسان على غير قياس، ووجه الاستحسان أنه رأى أن ذوي السهام أقعد من العصبة.	* لأنه رأى الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصبات)، فشبه الشركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال.	* عموم قضائه ﷺ بالشفعة بين الشركاء، ولم يفصل ذوي السهم من عصبة. •لأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل.
الراجح	القول الثالث لعموم قضاء النبي ﷺ بالشفعة، ولوجود الضرر الحاصل للشريك قريبا كان أو بعيدا.		

ثمرة الخلاف	لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.	لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه ابن العم الثاني فقط دون البنات.	لو مات ميت وترك عقارا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية وابنا العم تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها، وإن باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٣- ٤٤)، المدونة (٤/٢١٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/٣٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٥١)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٠-٢٧١).		

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية، لكن قال ابن قدامة إن أبا حنيفة قال بالقول الثالث (وهو دخول ذوي السهم الواحد على العصبة، ودخول العصبة على ذي السهم الواحد).

المسألة(٣٣)	إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع	
الأقوال ونسبتها	إما أن يأخذ الكل أو يدع. ابن القاسم	له أن يشفع على أيهما أحب. أبو حنيفة وأصحابه/الشافعي/أشهب/أحمد
سبب الخلاف	بيع الرجل شقصا من رجلين هل يعتبر صفقة أو صفقتين. (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	• لأن الصفقة وقعت واحدة. وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أن يأخذ بعضها ويترك بعضها؛ لأن الصفقة واحدة وإن اشتراهما رجلان.	• لأنه ليس فيه تفريق الصفقة على أحد؛ لأنه أخذ جميع ما ملكه كل واحد منهما بالعقد. • لأنهما مشتريان، فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما. • لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين.
الراجح	القول الثاني؛ لأنه ليس فيه تفريق الصفقة على المشتري.	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، ليس له ذلك.	لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، له ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦١/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٣/٤)، المدونة (٢٢١/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٢/٧)، المغني لابن قدامة (٢٧٤/٥).	

المسألة(٣٤)	إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا باع رجلان شقصا من رجل، هل للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني؟ على قولين:	
الأقوال ونسبتها	إما أن يأخذ الكل أو يدع الكل أبو حنيفة/مالك	للشفيع أن يشفع على أحدهما دون الثاني الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	بيع الرجلين شقصا من رجل هل يعتبر صفقة أو صفقتين. (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	• لأن المشتري ملك النصيبين صفقة واحدة، فليس للشفيع أن يفرقها عليه. • لأنه يبعض على المشتري صفقته.	• أن عقد الاثنين مع واحد عقدان؛ لأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد، فكان للشفيع أخذه، كما لو أفرده بعقد. • لأن حكم عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين، فللشفيع أن يأخذ من أحدهما دون الآخر.
الراجح	القول الأول لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري.	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، ليس له ذلك.	لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، له ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٠/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٢/٧) المغني لابن قدامة (٢٧٤/٥).	

المسألة (٣٥)	إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إذا كان واحدا والمشفوع عليه واحدا، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أن يشفع ويسلم له الباقي في البيوع، فهل لهذا البعض أخذ حظه من الشفعة، أو يأخذ الكل أو يتركها؟ على قولين:

الأقوال ونسبتها	للمشتري أن يقول للشريك: إما أن تشفع في الجميع، أو تترك، وأنه ليس له أن يشفع بحسب حظه إلا أن يوافقه المشتري على ذلك، وأنه ليس له أن يبعض الشفعة على المشتري إن لم يرض بتبعيضها. الجمهور: أبو حنيفة/مالك/الشافعي/أحمد	إن كان ترك بعضهم الأخذ بالشفعة رفقا بالمشتري لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته فقط. أصبع من أصحاب مالك
سبب الخلاف	هل في أخذ بعض الشفعة إضرارا بالمشتري بتفريق الصفقة عليه أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد).	
الأدلة	• لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. • لأن الباقي إذا تركوا حصل الشقص كأنه ليس له إلا شفيع واحد، فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك.	• قال القيرواني: "إن كان تسليم من سلم على الهبة والعطية للمبتاع والصدقة عليه بها فليس للآخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم المسلمين". (بناء على هذا النقل يكون ترك البعض هبة للمشتري، فإذا أخذ الباقون حصصهم لا يكون فيه إضرارا بالمشتري).
الراجح	القول الأول؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض الآخر إضرارا بالمشتري.	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، ليس له ذلك، بل يأخذ الكل أو يترك الكل.	لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، له ذلك.

مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥)، بدائع الصنائع (٥/٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/١٥٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٣)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/١٤٥)، المغني لابن قدامة (٥/٢٧٢).		
المسألة(٣٦)	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة موجودة في حال البيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن تكون موجودة في حال البيع؟ على ثلاثة أقوال: وصورة ما إذا لم يكن شريكا حال البيع بأن يكون يتراخى عن الأخذ بالشفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكا.		
الأقوال ونسبتها	له الأخذ بالشفعة مالك في قول	ليس له الأخذ بالشفعة مالك في قول/اختيار أشهب/قياس قول الشافعي/قياس قول الكوفيين	له الأخذ بالشفعة إذا كان قيامه في أثره ابن القاسم
سبب الخلاف	هل من شرط الأخذ بالشفعة كونه مالكا للشقص الذي به يستحق الشفعة حين أخذها أم يكفي الملك المتقدم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنه كان شريكا مستحقا للشفعة حين بيعه من المشتري.	* لأن المقصود بالشفعة إنما هو إزالة الضرر من جهة الشركة، وهذا ليس بشريك.	* لأنه يرى أن الحق الذي وجب له لم يرتفع ببيعه حظه.
الراجح	القول الثاني؛ لأن أخذ الشفعة لدفع ضرر المشتري، وهذا قد باع نصيبه فلا ضرر عليه.		

ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة.	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فليس له الأخذ بالشفعة.	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أن سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشفعة إن طلبها بعد بيعه حصته مباشرة، وإن تأخر فليس له أخذها.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥)		

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة	هل من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أن تكون الشركة ثابتة قبل البيع؟ على ثلاثة أقوال: مصير تها أن يستحق انسان شقصا في أرض قد بيع منها قبل مقت الاستحقاق		
الأقوال ونسبتها	له الأخذ بالشفعة قوم	لا تجب له الشفعة قوم	إن طال الزمان فلا شفعة، وإن لم يطل ففيه الشفعة مالك
سبب الخلاف	هل من شرط ثبوت الشفعة أن تكون يده على الشقص الذي يستحق به الشفعة أم يكفي استحقاقه وقت البيع. (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنه وجبت له الشفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن.	* لأنه إنما ثبت له مال الشركة يوم الاستحقاق، قالوا: ألا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري.	*الاستحسان (وهو التفريق بين طول الزمان، وقصره).

الراجح	القول الأول لأن تشريع الشفعة لدفع الضرر؛ وهو يتضرر بدخول المشتري عليه.		
ثمرة الخلاف	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمروا كان شريكا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أن يطلب الشفعة	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمروا كان شريكا له في ذلك العقار، فلا يجوز لعمرو أن يطلب الشفعة	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أن عمروا كان شريكا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أن يطلب الشفعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٥).		

تنبيه: لم أجد هذه المسألة حسب بحثي القاصر في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة(٣٨)	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب وسكت، هل تسقط شفعته؟ على قولين:	
الأقوال ونسبتها	تسقط شفعته أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	لا تسقط شفعته مالك
سبب الخلاف	هل السكوت يدل على الرضا أم لا، وهل الغياب يعتبر عذرا معوقا عن طلب الشفعة أم لا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أن سكوته مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها. • لأنه إذا لم يطلب الشفعة ولم يشهد كان كالحاضر يترك الطب فتسقط شفعته. • لأن سكوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث.	*ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال: «الجار أحق بصقبه» . أو قال: «بشفعته ينتظر بها إذا كان غائبا» [حم/جه/د]. * لأن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعة، فوجب عذره.
الراجح	القول الأول؛ لأن السكوت وعدم الطلب يدل على الرضا؛ ولأنه المشتري يتضرر بتأخر طلبه.	

ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافرا، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة بطلب شفعته.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافرا، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشفعة لم تبطل شفعته، وله طلبها بعد الرجوع عن السفر.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٥/٤)، تحفة الفقهاء (٥٢/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١٣٠/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٦٣/٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤٦/٥)، الشرح الكبير على المقنع (٣٩١/١٥).	

المسألة(٣٩)	متى تجب الشفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟	
تحرير محل	اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للحاضر، واختلفوا في أنها تجب على الفور أم	
الأقوال ونسبتها	هي واجبة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب، ولم يطلب بطلت شفعته أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	لا تجب على الفور، بل وقت وجوبها متسع، وفي تحديده أقوال مالك
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر، وهل السكوت يدل على الرضا أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	

الأدلة	* ما روي أنه ﷺ قال: «الشفعة كحل العقال» [جه/هق]. • لأنه إذا سكت عن الطلب، فذلك منه دليل الرضا بمجاورة الجار الحادث ودليل الرضا كصريح الرضا، ولو لم يجعل هذا منه دليل الرضا تضرر به المشتري؛ فإنه يسكت حتى يتصرف المشتري فيه، ثم يبطل تصرفه عليه. • لأن إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه.	* لأنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل، وإن اقترنت به أحوال تدل على رضاه. • لأن المطالبة بالشفعة حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أن يعلم منه ترك له. • لأنه حق في استيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس، فلم يجب المطالبة به على الفور قياسا على الديون.
الراجح	القول الأول؛ لقوة دليلهم من السنة، ولأن في التأخير ضررا على المشتري.	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور بطلت شفعته، وليس حق المطالبة بعد هذا.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور لا تبطل شفعته، وله حق المطالبة بعد هذا.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٥/٤)، المبسوط للسرخسي (١١٦/١٤- ١١٧)، بدائع الصنائع (١٧/٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٤)، الجامع لمسائل المدونة (٥٥/٢٠)، التهذيب للبغوي (٣٤٦/٤)، روضة الطالبين (١٠٧/٥)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٥)، الإنصاف (٣٨٤/١٥).	

الباب الثاني: في أحكام الشفعة

(المسائل المتفق عليها في هذا الباب)

- أجمعوا على أن الإقالة لا تبطل الشفعة من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها فسخ.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٠	هل يورث حق الشفعة؟
٤١	عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟

٤٢	إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟
٤٣	اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.

المسألة (٤٠)	هل يورث حق الشفعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن الشفيع إن طالب بالشفعة قبل موته فإن حق الشفعة ينتقل إلى ورثته ويورث منه، وإن مات قبل طلبه للشفعة، فهل ينتقل إلى ورثته ويورث منه؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:	
الأقوال ونسبتها	لا يورث حق الشفعة. الكوفيون/أبو حنيفة/أحمد	يورث حق الشفعة مالك/الشافعي/أهل الحجاز
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة: هل يقاس حق الشفعة على حق خيار القبول أو حق خيار الرد بالعيب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة. • لأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، فلم يورث. • لأنه خيار الاستحقاق بالثمن، فوجب أن لا يورث، كخيار القبول.	• لأنه حق لازم تعلق بالمال، فيورث كالرد بالعيب. • لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أن يقوم الوارث مقامه كخيار الرد بالعيب. • لأنه حق مستفاد بالملك، فجاز أن يورث كثمار الشجر ونتاج الماشية.
الراجح	القول الثاني؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وهو حق للمورث فيرثه الوارث دفعا للضرر عن أنفسهم.	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق لا يورث منه وليس لورثته طلب الشفعة من الأجنبي.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أن يعلم بالبيع وقبل أن يطلب الشفعة، فإن هذا الحق يورث منه ولورثته طلب الشفعة من الأجنبي.

مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤/٤٦)، التجريد للقدوري (٧/٣٤٦١)، بدائع الصنائع (٥/٢٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٥٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٣٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي

المسألة(٤١)	عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟ معنى عهدة الشفيع: أن الشفيع إذا أخذ الشقص، فظهر مستحقا: (بأن كان مغصوبا، أو كان ملكا لغير البائع)، أو وجده معيبا، فيرجع بالثمن على المشتري، أم على البائع؟		
تحرير محل النزاع	اختلف الفقهاء في أن عهدة الشفيع على البائع أو المشتري على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	عهدة الشفيع على المشتري مالك/الشافعي/أحمد	عهدة الشفيع على البائع ابن أبي ليلى	عهدة الشفيع على البائع إن دفع الثمن إلى البائع، وعلى المشتري إن دفع الثمن إلى المشتري. أبو حنيفة
سبب الخلاف	تجب الشفعة للشفيع بنفس العقد، أم بعد حصول ملك المشتري وقبضه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة. •لأن الشفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع وذلك أن المبيع حصل في ملك المشتري بنفس العقد المطلق فتكون العهدة عليه.	* أن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع، فطروها على البيع فسخ له وعقد لها. • لأن الشفيع لما تقدم على المشتري قام مقامه، ثم عهدة المشتري على البائع فكذلك عهدة الشفيع.	• لأنه إن دفع الثمن إلى البائع يتملكه عليه ويدفع الثمن إليه فتكون عهدته عليه، وإن دفع الثمن إلى المشتري يتملكه عليه، فتكون عهدته عليه. • لأن الشفيع إن أخذ الشفعة من البائع ينتقض البيع الأول، فتكون عهدة الشفيع على البائع.
الراجح	القول الأول؛ لأن الشفيع ملكه من المشتري فتكون عهدته على المشتري، وتكون عهدة المشتري على البائع.		

ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على الأجنبي ويرد العقار إليه.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على عمرو ويرد العقار إليه.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثمن على من أخذه منه ويرد العقار إليه.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٧/٤)، التجريد للقدوري (٣٤٨٦/٧)، المبسوط (١٠١/١٤)، تبيين الحقائق (٢٤٦/٥)، المدونة (٢١٨/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٩٧/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، البيان (١٦٠/٧)، المجموع (٣٥٣/١٤)، المغني (٢٧٧/٥).		

المسألة(٤٢)	إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أن المشتري إن لم يبن ويغرس فالشفيع يأخذ الشقص كما هو، وإن بنى فيه وغرس، وأخذ المشتري بناءه وغرسه فله ذلك، واختلفوا إن لم يأخذ بناءه وغرسه هل يلزم الشفيع دفع قيمة البناء والغرس، أو قيمة ما نقص بالقلع إن قلعه، أو يكلف المشتري بالقلع ولا شيء له؟ على ثلاثة أقوال:		
الأقوال ونسبتها	لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس مالك	الشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. الشافعي/أحمد	هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعا، أو يأخذه بنقضه. أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد تصرف المشفوع عليه – العالم بوجوب الشفعة عليه – بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنه وسط بينهما.		

الأدلة	*غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة. • لأن المشتري هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدٍّ به، والأخذ بالشُّفْعة كالشراء.	• قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [طأ/حم].ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك. • لأنه بنى في ملكه الذي تملك بيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعا.	* غلب عليه شبه التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضا. •لأن الشفيع له حق في استحقاق يد المشتري بعد البناء والغرس بغير رضائه، فوجب أن يكون له نقض البناء وقلع الغرس من غير ضمان.
الراجح	القول الثاني؛ لأنه أعدل الأقوال، وفيه إزالة الضرر عن الشفيع والمشتري جميعا.		
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فليس له الأخذ بالشفعة حتى يعطي قيمة الدار.	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فللشفيع ثلاث خيارات: ترك الشفعة، أن يعطي قيمة الدار ويملك الدار، أن يزيل البناء ويعطيه ما نقص من قيمته بالإزالة.	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أن يطلب زيد بالشفعة بنى الأجنبي فيه دارا، ثم طلب زيد الشفعة فللشفيع أن يعطيه قيمة بناءه مقلوعا، أو يجبره على إزالة بنائه من غير أن يعطيه شيئا.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/٤)، التجريد للقدوري (٣٤٧٠/٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٨٢/٣)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٤٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٥/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٨/٧)، المغني لابن قدامة (٢٥٦/٥).		

المسألة(٤٣)	اختلاف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.			
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فما إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا (ألف وخمس مائة مثلا)، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل			
الأقوال ونسبتها	القول قول المشتري مع يمينه الجمهور: أبو حنيفة/الشافعي/أحمد	القول قول الشفيع بعض التابعين (لم أقف عليهم)	القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع ابن القاسم	إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين، وفيما لا يشبه باليمين. أشهب
سبب الخلاف	أن اليمين على المدعى عليه لكونه مدعى عليه، أو لكونه أقوى شبهة. (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأن الشفيع مدع، والمشفوع عليه مدعى عليه (واليمن على المدعى عليه). • لأن الشقص ملكه، وهو أعرف به.	• لأن الشفيع غارم، والقول قول الغارم.	• لأن المشتري مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق.	لم أجد من ذكر لهذا القول دليلا.
الراجح	القول الأول؛ لأن المشتري مدعى عليه، وثبت في الحديث أن اليمين على المدعى عليه.			

ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول الشفيع مع يمينه.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإن كان قيمة مثله ألف فالقول قول الشفيع مع يمينه.	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له اشتريته بألف، وقال المشتري اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري بلا يمين إن كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإن كان قيمة مثله ألف فالقول قوله (المشتري) مع يمينه.
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٧/٤)، شرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/٣)، المبسوط (٩٩/١٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٩٦/١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٦/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٣/٧)، التهذيب (٣٧٥/٤)، روضة الطالبين (٩٧/٥)، المغني (٢٦٤/٥).			

تنبيه: أورد المصنف ﷺ قولين آخرين لكن لعدم شهرتهما لم أضفهما في الجدول: وهما: الأول: (حكي عن مالك أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يعلم العادة أنه يزيد في الثمن قبل قول المشتري بغير يمين). والثاني: (قيل: إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة).

الخاتمة:

الحمد لله على ما منّ به من التمام، والشكر له على التوفيق والإعانة على الختام، ثم الصلاة والسلام على من ختم به النبوةُ والرسالة، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، ومن تبعتهم بإحسان إلى يوم القيامة. فقد تمّ بفضل الله تعالى إنهاء وضع جداول مسائل كتاب المساقاة وكتاب الشركة وكتاب الشفعة وعدد مسائلها: (٤٣)

مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (١٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال: (٤) مسائل.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث مباركا ,نافعا ,إنه ولي ذلك والقادر عليه. هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا ,وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع والمصادر:

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، طبعة: أولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – دون ذكر تاريخها.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، طبعة: أولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري،نشر:دار المنهاج–جدة، طبعة: أولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز

الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ ه – ١٩٨٣ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، طبعة: أولى،١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: أولى،١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري – لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، طبعة: أولى، ١٤٢٢ه.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ ه – ٢٠١٣ م.
- الجداول الفقهية للمسائل الخلافية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)، كتاب النكاح، د ظاهر بن فخري الظاهر.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه –١٩٩٩ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه– ٢٠٠٢م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي،بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه/١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ه – ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– الدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة.
- شرح مختصر خليل للخرشي شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ ه، ١٤٩٤ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه – ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م.
- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ ه – ٢٠٠٩ م.
- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكافي في فقه الإمام لأحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن

عثمان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،المحقق: كامل محمد عويضة،نشر:دار الكتب العلمية،طبعة:أولى،١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جمع من الدكاترة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.